

النص والإجتهاـ

[204] قلت: ولهذا الحديث طرق آخر في صحيح مسلم عن عمران بن حصين اكتفينا عنها بما أوردناه، وقد أخرجه البخاري أيضا عن عمران بن حصين في باب التمتع من كتاب الحج من صحيحه فراجعته في ص 187 من جزئه الاول. وفيما جاء في التمتع من موطأ مالك (1) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله عزوجل، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه (284). وفي مسند الامام أحمد من حديث ابن عباس (2) قال: تمتع النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول

(1) ص 130 من جزئه الاول (منه قدس). (284) ان

للزرقاني في ص 178 من الجزء الثاني من شرحه لموطأ مالك كلاما في شرح هذا الحديث لا يستغنى عنه الباحثون فليراجع. صرح فيه بأن صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وصنع أصحابه معه هو الحجة المقدمة على الاستنباط بالرأى (منه قدس). راجع موطأ مالك ص 235 ح 767، كتاب الام للشافعي ج 7 / 199، سنن النسائي ج 5 / 52، صحيح الترمذي ج 1 / 157 وفي ط آخر ج 4 / 38، تفسير القرطبي ج 2 / 365 وفي طبع آخر ج 2 ص 388 وقال هذا حديث صحيح، زاد المعاد لابن القيم ج 1 ص 84 وذكر تصحيح الترمذي له، المواهب اللدنية للقسطلاني ج ص، شرح المواهب للزرقاني ج 8 ص 153، الغدير ج 6 ص 201، بدائع المنن ج 903، تاريخ ابن كثير ج 5 ص 127 و 135. (2) ص 337 من جزئه الاول (منه قدس).